

٤ - تدعو أيضاً حكومة فرنسا إلى بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «مسألة جزيرة مايوت القمرية».

الجلسة العامة ٦٥

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة؛

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان؛

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءً في التماس حل للمشكلة، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعيّاً وراء إيجاد حل للمشكلة؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي، وفقاً لأحكام هذا القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال

٢٩/٣٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلّح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني، وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود

(٣٦) A/38/449-S/16005، وللاطلاع على النص المطبوع، انظر:

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣، الوثيقة S/16005.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٨) ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها بلدان المنشأ لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات ببناء لإعادة أو رد التحف والمخطوطات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديداً القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، وتطوير الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المتشعب بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة

القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣٤/٣٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٨١٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣٧) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

(٣٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٤١ .